

الفصل 5 . تسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية التي ضبطها الفصل 2 من هذا الأمر على أن يخفص شرط الأقدمية بسنة واحدة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة طبقا للترتيب المنطبقة على أعوان الشركة.

الفصل 6 . يتم الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام للشركة ويترتب عن هذا الإعفاء الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة المعنية.

ولا تدخل مدة النياية في خطة وظيفية في الأقدمية المطلوبة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 7 . يحتفظ الأعوان المكلفون في تاريخ نفاذ هذا الأمر بخططهم الوظيفية المنصوص عليها وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 8 . وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 248 لسنة 2011 مؤرخ في 28 فيفري 2011. سمي السيد سمير سيدهم مديرا عاما للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية. وذلك ابتداء من 7 فيفري 2011.

بمقتضى أمر عدد 249 لسنة 2011 مؤرخ في 28 فيفري 2011. سمي السيد كمال السعداوي رئيسا للهيئة الوطنية للاتصالات، وذلك ابتداء من 8 فيفري 2011.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بقبلي.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية ويكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه.

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية.

وعلى المطلب المقدم من قبل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بقبلي،

وعلى مكتوب والي قبلي المؤرخ في 6 جانفي 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يحدث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بقبلي، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994. وتضبط حدود المنطقة الصناعية المذكورة طبقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير حسان" بولاية القصيرين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصارييف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم".